Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 2 part2- December 2025 | المجلد ١٥- العدد ٢ ج٢ – كانون الأول ٢٠٢٥

The Crime of Using Forged Documents as Evidence in a Lawsuit or Investigation

[1] Assistant Professor Dr. Kawthar Ahmed Khaland
[1] University of Salahaddin, College of Law, Department of Law
1: Email: Kawther.xaland@su.edu.krd
2: Email:

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.158763.1489
Submitted: 24/3/2025
Accepted: 8/4/2025
Published: 1/12/2025
Keywords:
use of forger
forgery
proof
lawsuit
investigation.

Abstract:

The Iraqi legislator addressed the crime of forgery of official and ordinary documents, and also criminalized their use as an independent crime in Chapter 3 of Book II of the Penal Code No. 111 of 1969, as amended, in addition to criminalizing the use of the documents referred to in paragraph 4 of Article 255 of the aforementioned Code. Because of the great importance of documents in evidence. Modern scientific developments and the need to speed up transactions between individuals have led to the use of means that parallel these developments, leading to the emergence of the so-called electronic or informational documents. However, the organization dealt with the crime of using forged documents to prove in a case or investigation within the articles dedicated to the crime of false testimony in paragraph (4) of Article (255), and mentioned in it words that differ from what is contained in Articles (286 and 289) for the crime of forgery and use of documents. This raises the question of the place of this crime in terms of its consideration of documents, and in terms of its elements and penalty. Therefore, the study aims to clarify the provisions of this crime and the extent to which it differs from the provisions of the crime of using forged documents in general. In particular, researchers and specialists in the field of law have not addressed this crime. By following the analytical approach to the legal texts related to this crime and then explaining its rulings.

At the conclusion of the research, we concluded that the Iraqi legislator did well when he criminalized the use of forged documents in Article (298) of the Penal Code, and his criminalization of the use of those documents to prove in a case or investigation, but he was unlucky in his organization of this crime in terms of lack of precision and arrangement of legal articles required by sound legal logic. Therefore, we recommend the Iraqi and Kurdish legislators to avoid this in the future, when amending the Penal Code, and to increase the penalty for this crime because it is an attack on the prestige of the official authorities, especially the judicial authorities. This crime can be realized with regard to the use of forged electronic documents as well, although this has not been regulated by the Iraqi and Kurdish legislators in explicit texts.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق

[١] أ.م.د.كوثر احمد خالند
[١] جامعة صلاح الدين-كلية القانون-قسم القانون

الملخص:

عالج المشرع العراقي جريمة تزوير المحررات الرسمية، والعادية، وجرم استعمالهما كجريمة مستقلة في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فضلا عن تجريم استعمال المحررات المشار اليها في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من القانون المذكور. لما للمحررات من اهمية بالغة في الاثبات. كما ادت، التطورات العلمية الحديثة والحاجة الى سرعة المعاملات ما بين الافراد، الى اللجوء لوسائل توازي هذه التطوارت، الى ظهور ما تسمى بالمحررات الالكترونية او المعلوماتية.

غير انه تناول بالتنظيم جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق ضمن المواد المخصصة لجريمة شهادة الزور في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)، وذكر فيها عبارات تختلف عما هو وارد في المادتين(٢٨٦و٢٨٩) بالنسبة لجريمة تزوير المحررات واستعمالها. مما يثير التساؤل حول محل هذه الجريمة من حيث اعتبارها من المحررات، ومن حيث اركانها وعقوبتها. لذا تهدف الدراسة بيان احكام هذه الجريمة ومدى اختلافها مع احكام جريمة استعمال المحررات المزورة عموما. لاسيما لم يتطرق الباحثيين والمتخصصين، في مجال القانون، الى هذه الجريمة. من خلال اتباع المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة ومن ثم بيان احكامها.

في ختام البحث توصلنا الى انه حسنا فعل المشرع العراقي عندما جرم استعمال المحررات المزورة في المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات، وتجريمه لاستعمال تلك المحررات للاثبات في دعوى او تحقيق، غير انه قد خالفه الحظ في تنظيمه لهذه الجريمة من حيث الافتقار الى الدقة وترتيب المواد القانونية التي يتطلبها المنطق القانوني السليم. لذا نوصي المشرع العراقي والكوردستاني تفادي ذلك، في المستقبل، عند تعديل قانون العقوبات، وتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لان فيها اعتداء على هيبة الجهات الرسمية بالاخص الجهات القضائية. ويمكن ان تتحقق هذه الجريمة فيما يخص استعمال المحررات الالكترونية

المزورة ايضا، على الرغم من عدم تنظيم ذلك من قبل المشرع العراقي والكوردستاني بنصوص صريحة.

الكلمات المفتاحية:

الاستعمال، المحرر، المزور، الاثبات، دعوى، تحقيق.

المقدمة

تعتبر المحررات ذات اهمية بالغة في الاثبات، لان الهدف من اللجوء الى العدالة هو اقامة الدليل من اجل اثبات حق او نفي إدعاء خصم. كما تعد، في شكلها التقليدي، دعامة مادية ورقية بغض النظر عن صفة محررها سواء كان افراد عاديين او موظفين عموميين. كما ادت، التطورات العلمية الحديثة والحاجة الى سرعة المعاملات ما بين الافراد، وتنوع استخدامهم للمحررات في مختلف المجالات وتزايد انتشار الوعي بين افراد المجتمع، الى اللجوء لوسائل توازي هذه التطوارت، الى ظهور ما تسمى بالمحررات الالكترونية او المعلوماتية. وبما انه تعد المحررات من اهم طرق الاثبات، فقد احاط المشرع عناية خاصة لها، بدليل النص عليها في تشريعات الاثبات، ضمانا لحقوق الافراد. غير ان تغيير الحقيقة في المحررات وما ينتج عن ذلك من الحاق ضرر بالجهات او الافراد، ادى الى تجريمه من خلال النص عليه في التشريعات الجنائية. فخصص المشرع العراقي الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات لتزوير المحررات الرسمية، والعادية، وجرم استعمالهما كجريمة مستقلة. هذا فضلا عن تجريم استعمال المحررات المشار اليها في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من القانون المذكور. اما فيما يتعلق بتجريم المحررات الالكترونية، ليس هناك نص صريح. لا من خلال اصدار تشريع خاص بذلك ولا عن طريق تعديل قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وان كان هناك محاولات ولكنها بقيت في طور المشروع، على الرغم من صدور قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢، وصدور قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات رقم(٦) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان العراق.

أولاً: سبب اختيار البحث

يكمن سبب الدراسة في هذا الموضوع في انه عالج المشرع العراقي جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق ضمن المواد المخصصة لجريمة شهادة الزور في قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وذلك في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)، في حين تناول بالتنظيم جريمة استعمال المحررات المزورة، في مستقلة وهي المادة(٢٩٨) بعد التطرق الى جريمة تزوير المحررات.

ثانياً: اشكالية البحث

ذكر المشرع في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي، محل البحث عبارات تختلف عما هو وارد في المادتين(٢٨٦و٢٨٩) من نفس القانون. مما يثير الجدل والنقاش حول محل هذه الجريمة واركانها وعقوبتها.

ثالثاً: اسئلة البحث وفرضياته

ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو: هل هناك اختلاف بين جريمة استعمال المحررات المزورة وفق ما تم النص عليه في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وبين نص المادة(٢٩٨) من القانون المذكور؟. ويتفرع عن هذا السؤال اسئلة فرعية يتمثل في: ما هي جوانب الاختلاف هذا، وهل وفق المشرع في نهجه هذا المسلك ام انه قد خالف منطق تبويب المواد والنصوص القانونية وترتيبها بالشكل المطلوب وبصورة منسقة؟. وهل يشمل استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق الدعمات الالكترونية المزورة؟.

رابعاً: نطاق الدراسة

ينحصر نطاق دراسة البحث في جريمة استعمال شهادة مزورة او تقريرا او ترجمة او مستندا او وثيقة او اشياء اخرى، مع العلم بتزويرها، للاثبات في دعوى او تحقيق وفق الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

خامساً: اهداف البحث

ان الهدف من بحث ودراسة هذا الموضوع هو بيان احكام هذه الجريمة ومدى اختلافها مع احكام جريمة استعمال المحررات المزورة المنصوص عليها في المادة(٢٩٨) من القانون المذكور.

سادساً: اهمية البحث

تكمن اهمية هذا البحث في عدم تطرق الباحثين والمتخصصين، في مجال القانون، الى هذه الجريمة، حيث هناك من يتجرأ ويقوم باستعمال شهادة مزورة او تقريرا او مستندا او وثيقة او اشياء اخرى مع العلم بتزويرها امام جهات قضائية عند تصديها للنظر في الدعوى بغية حسمها او عندما يكون هناك تحقيق بصدد واقعة معينة سواء كان التحقيق جاري امام جهات قضائية او ادارية لغرض الاثبات.

سابعاً: منهجية البحث

يستلزم طبيعة هذه الدراسة اتباع المنهج التحليلي من خلال توضيح وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة ومن ثم بيان احكامها.

ثامناً: خطة البحث

تتطلب دراسة هذا الموضوع تقسيمه الى مبحثين اضافة الى المقدمة. مخصصا الاول منه لمفهوم جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق، والثاني لاركان هذه الجريمة. ومن ثم ختمنا البحث بخاتمة عرضنا فيها اهم الاستنتاجات والتوصيات.

I. المبحث الاول

مفهوم جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق

يتطلب بيان مفهوم جريمة استعمال المحررات المزورة التطرق الى ما ياتي في المطالب الاتية:-

I.أ.١. المطلب الأول

تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة

في سبيل تحقيق نفس الغاية التي تهدف اليها التشريعات من مكافحة العبث بالاوراق من تزويرها، جرمت استعمال المحرر المزور[١]. فنص المشرع العراقي في المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، على انه:" يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير- بحسب الاحوال- من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره". ولكنه لم يعرف جريمة استعمال المحرر المزور، ولم يحدد معنى الاستعمال[٢] الذي ورد في النص. ومن خلال الاطلاع على التشريعات الجنائية لبعض الدول[٣] تبين انها، سلك نفس مسلك المشرع العراقي. غير ان استعمال المحرر المزور هو:" التمسك او الاحتجاج به كما لو كان المحرر صحيحا"[٤]، او عرف بانه:" التقديم او الاحتجاج بوثيقة معرفة مسبقا بانها مزورة"[٥].

استئناسا بما تقدم يمكن تعريف استعمال المحرر المزور وفق الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)، موضوع البحث، بانه: الاحتجاج بالمحرر المزور كما لو كان محررا صحيحا لغرض الاثبات في دعوى او تحقيق. غير ان المشرع العراقي، عرف التزوير في المادة(٢٨٦) من القانون المذكور. كما عرف المحرر الرسمي في المادة(٢٨٨) منه، الا انه لم يعرف المحرر العرفي صراحة، مع ذلك فقد اولى اهتمامه به، اذ ورد في العبارة الاخيرة من المادة(٢٨٨):"... ما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية".

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*، (الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١)، ص١٥١.

(٢) ورد المعنى اللغوي للاستعمال في قاموس المحيط في اللغة بانه:" عَمَلُ: المِهْنَةُ والفِعْلُ، ج: أعْمالٌ. عَمِلَ وأعْمَلَهُ واسْتَعْمَلَهُ غَيْرُه اعْتَمَلَ: عَمِلَ بنفْسه، وأعْمَلَ رَأْيَهُ وآلَتَهُ، واسْتَعْمَلَهُ: عَمِلَ به..". وجاء، بنفس المعنى، في لسان العرب:" والعَمَل: المِهْنة والفِعْل، والجمع أعمال، عَمِل عَمَلاً، وأَعْمَلَه غَيرهُ واسْتَعْمَله واسْتَعْمَلَ فلان غيرَه إذا سَأَله أَن يَعْمَل له، واسْتَعْمَلَه: طَلَب ولِسانَه واسْتَعْمَله إليه العَمَل... وأَعْمَل رَأْيَه وآلَتَه: عَمِل به..." قاموس البراق.٢٠٢٥/٢/٥ زياره الموقع ٢٠٢٥/٢/٢ https://www.alburaq.net

(٣) المادتان(٢١٤و٢١٥)، العقوبات مصري رقم(٣٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، والمادة(٤٥٤)، العقوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣، المادة(٢٦٠)، الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة(٤٤٤)، العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنة ١٩٤٩.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثانية، (الموصل: جامعة الموصل، ١٩٩٧)، ص٤٤.

(٥) محمد بن حزام بن صمعان الدوسري، "القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور في النظام السعودي والفقه الاسلامي"، دمنهور، ٢٠٢٤، ص٢٣٢٩. متاح على العنوان الالكتروني الاتي: اخر زيارة ٢٠٢٤\١٢\١ http://jlr.journals.ekb.eg/article_377489_e2710be6a50dfe4a7f411bc863121.pdf

اذن المحررات العادية هي المحررات المنشأة من المحررات الرسمية التي ورد وصفها في الشق الاول من المادة المذكورة. لذا نؤيد تعريف المحرر العادي بانه:" هو كل محرر لايعد وفقا للقانون محررا رسميا"[١]. لانه جاء في ضوء ما رسمه القانون، بالاستناد الى العبارة الاخيرة من المادة المذكورة ضمنا وبالمفهوم المخالف لها، والمادة(٢١)من قانون الاثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل[٢]. ومع ذلك لم يعرف المشرع العراقي المحرر، تاركا ذلك للفقه والقضاء[٣]. بينما ورد تعريف المستندات الالكترونية في الفقرة(عاشرا) من المادة(١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢. وما اشار اليه الفقرة(ب) من المادة الاولى من قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٤، اعم واشمل من القانون الاتحادي العراقي. كما يعد التزوير الرقمي واستعماله، وفقا للمادة(٢٣) من القانون المصري جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن دون ايراد تعريف لهما[٤].

I.ب. المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استعمال المحررات المزورة

فيما ياتي بيان لطبيعة هذه الجريمة من حيث الجوانب الاتية:

I.ب.١. الفرع الأول

من حيث الزمن الذي يستغرقها

الراجح فقها وقضاء، ان جريمة التزوير في اغلب حالاتها وقتية، لان فعل تغيير الحقيقة وتحقيق نتيجته المتمثلة في حصول التغيير في المحرر وجعله مغايرا للحقيقة لا يحتاج غير وقت قصير، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لجريمة استعمال المحررات المزورة فهي

أمل المرشدي، مقال قانوني مميز حول التزوير في المحررات العادية، ٢٠١٦. https://www.mohamah.net/law/

(١) د.عزيز الله فهيمي، "المحررات الرسمية والعادية في الاثبات دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسي"، *مجلة الجامعة العراقية*، العدد ٦٠، الجزء ٢، ص٩٢٩.: متاح على العنوان الالكتروني الاتي: اخر زيارة ٢٠٢٥\١\٢٧: http://mabdaa.edu.iq/wp-content/upload\2023\06\77

(٢) ينظر: الفقرة(اولا) من المادة(٢٢١)، من القانون اعلاه.

(٣) د. محمد عوض، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، (الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥)، ص١٧٤.

(٤) المادة(٢٣)، من القانون المذكور. وللتفصيل ينظر: طه عثمان المغربي، "تزوير المستند الالكتروني"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (٧٢) ، (٢٠٢٠): زيارة الموقع ٢٠٢٥/٢/٢٢ متاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.bing.com/ck/a، الجرائم السيبرانية، جرائم التزوير في المستندات الرقمية: التحليل القانوني والعقوبات زيارة الموقع ٢٠٢٤/١/٢٠٢٤٢٦. متاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://easylaweg.com/

في اغلب حالاتها مستمرة[١]، او متمادية يقبل الركن المادي فيها الاستمرار او الاستطالة في الزمن كلما اراد الجاني ذلك، بل انها متجددة الحدوث. وتعليل ذلك ان جريمة الاستعمال تعد مستمرة طالما بقي المتهم يحتج بالمحرر لتحقيق الغرض الذي من اجله ابرزه[٢]، وتوجد الجريمة المستمرة بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي مادامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنتهي الجريمة حينئذ. ولا اهمية للاثار الناتجة عنها، حيث ان استمرار اثر الجريمة لا يجعلها مستمرة[٣].

تنتهي حالة الاستمرار اذا تحقق غرض المتهم او اكتشف تزويره فصار غير صالح لان يحتج به. فتقديم مستند مزور للاحتجاج به لدى القضاء، هو استعمال لهذا المحرر المزور، وتظل حالة الاستمرار قائمة حتى يحكم في الدعوى او تقضي المحكمة بتزويره. واذا طعن فيه بالتزوير، فان الطعن لا يقطع حالة الاستمرار، التي بدأت بتقديم المحرر المزور الى المحكمة مثلا، والتمسك به تستمر قائمة مادام التمسك بالمحرر قائما[٤]، ولا تتوقف حالة الاستمرار ولا تنتهي الا اذا فصل فيها نهائيا او صدر الحكم النهائي بتزوير هذا المحرر[٥]. ومن ناحية اخرى متجددة تقوم جريمة الاستعمال، في كل مرة، يستعمل فيها المحرر المزور وتستمر بمقدار زمن استعماله والتمسك به للغرض الذي ابتدأ استعماله من اجله[٦].

---

(١) د. كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، (عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨)، ص٢١٥-٢١٦، د.عبدالحميد الشواربي، *التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء*، (بلا جهة ومكان وسنة الطبع)، ص٢٢٣. قضي ب:" إن جريمة إستعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، و هى بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير". "استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إستعمال الورقة المزورة ، جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل و التمسك بها، و تظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكاً بها، فإن التمسك بالورقة قد إستأنف الحكم الإبتدائى الذى قضى بردها". جريمة استعمال المحرر المزور احكامها وعقوبتها، المكتبة القانونية العربية. زيارة الموقع ٢٠٢٤/١١/٢٠ متاح على العنوان الاكتروني الاتي:https://www.bing.com/ck/

(٢)اذ ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية:" من المقرر أن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها...". الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١٩٥٨. والطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨. جريمة استعمال المحرر المزور، المصدر الالكتروني السابق؟

(٣) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٦)، ص٣١١-٣١٥

(٤) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢١٦و٢١٧، د. محمد زكي ابو عامر، *قانون العقوبات، القسم الخاص*، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧)، ص٣٤٢.

(٥)هند ابراهيم، "عقوبة استعمال المحررات المزورة"، ٢٠٢٠. زيارة الموقع ٢٠٢٢٤/١٢/١٠ متاح على العنوان الالكتروني الاتيhttps://mohamah.net

(٦) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٣٤٢-٣٤٣.

ويترتب على ذلك ان تقادم دعوى الحق العام لا يبدأ سريانه الا بانقطاع او انتهاء حالة الاستمرار، وهذه نتيجة شكلية تأتي تطبيقا للقواعد العامة في بدأ مدة التقادم على الجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم العادة، في التشريعات التي تاخذ بالتقادم[١].

عليه ان المدة المسقطة لتقادم الدعوى لا تبدأ من تاريخ التمسك بالمحرر المزور، وانما من تاريخ انتهاء التمسك به، وينتهي التمسك بالمحرر المزور، اما بتحقيق الغرض الذي كان مقصودا من استعماله او بالحكم بتزويره[٢]. كما يترتب على ذلك تحقق اركان جريمة استعمال المحرر المزور، وان لم يكن القصد متوفرا لحظة بدأ الاستعمال، بان كان المتهم يجهل تزوير المحرر الذي يحتج به، ولكن توافر القصد لديه بعد ذلك باكتشافه التزوير فبقي على الرغم من ذلك محتجا به، وهذه نتيجة موضوعية تتعلق باركان الجريمة وفق ما نص عليها قوانين العقوبات، تطبيقا لقاعدة معاصرة القصد للفعل[٣].

يمكن القول بانه لا تختلف هذه الجريمة عن جريمة استعمال المحررات المزورة المنصوص عليها في المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي من حيث الطبيعة القانونية، واعتبارها جريمة مستمرة قائمة، ولا تنتهي حالة الاستمرار هذه الى ان يتم صدور الحكم في الدعوى او يحكم نهائيا بتزويرها، بل ان جريمة استعمال المحررات المزورة، محل البحث، دائما تكون مستمرة، ويرجع سبب ذلك الى الجهة التي تستعمل امامها هذه الجريمة، والاجراءات التي يتطلبها عادة. بعكس جريمة استعمال المحرر في مواجهة الافراد التي يمكن الا يستغرق وقت يذكر اذا ما قام المستعمل ضده بتنفيذ ما يتضمنه المحرر المزور.

I.ب.٢. الفرع الثاني

من حيث النتيجة

يذهب الراي الراجح الى اعتبار جريمة استعمال المحررات المزورة من جرائم الخطر[٤]. حيث تقسم الجرائم بحسب الضرر او الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقع واقع فعلا، الذي يمثل اغلب الجرائم، وفيها يلحق الضرر بالحق الذي يحميه القانون، واخرى جرائم خطر الذي لا يتطلب فيها المشرع لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل، وانما يكتفي

(١) المادة(٧٠)، قانون رعاية الاحداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣، المواد(١٦١-١٦٨)، قانون عقوبات السوري، المادة(١٢)، من قانون الاجراءات الجنائية الفلسطيني (٣) لسنة ٢٠٠١.

(٢) لذا قضي:" إن جريمة إستعمال الورقة المزورة تتحقق بتقديم الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، و هي بطبيعتها جريمة مستمرة لا تسقط تبعاً لجريمة التزوير". (الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٢٩/٥/١٩٥٠). وقضت:" إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ من تقديم الورقة و التمسك بها و تظل مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها. ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الحكم بتزويرها".(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١/٣/١٩٥٤) جريمة استعمال محرر مزور احكامها وعقوبتها، المكتبة القانونية العربية. زيارة الموقع ٢٠٢٤\١\١٠ متاح على العنوان الالكترونى الاتى: https://www.bibliotdroit.com/2021/09/blog-post_45.html

(٣) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢١٧. المادة(٧٠)، من قانون رعاية احداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، ود. سليمان عبدالمنعم، *قانون العقوبات الخاص*،(بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧)، ص٣٨٩، د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص٢٢٢، د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٥، احمد امين، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثالثة، (بيروت، بغداد: مكتبة النهضة، بلا سنة الطبع)، ص٢٩١، نواف الاوفيس، التحرش ضرر ام خطر في النظام السعودي، دراسة تحليلية، زيارة الموقع ٢٠٢٥/٢/٦ متاح على العنوان الالكتروني الآتي:Nawaf Alofeis https://ae.linkedin.com

بمجرد وجود الخطر، اي ذات خطر محتمل، وهذا الخطر هو النتيجة التي يعاقب عليها القانون ليتجنب وقوع الضرر. فتتخذ النتيجة في كلا النوعين صورة معينة، تفترض، في الاولى، وقوع فعل اجرامي نتجت عنه اثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق، بينما تمتاز الثانية، بان اثار الفعل الاجرامي تشكل اعتداء محتلا عليه[١]. قد تخلو هذه الجرائم من النتيجة المادية الملموسة كجرائم القتل والضرب والسرقة...[٢]، ولكن في وقوعها تهديد للنظام العام والمصالح المحمية قانونا، اذ يهدد استعمال المحرر المزور الثقة في المحررات الرسمية بغض النظر عن تحقق الضرر لشخص معين ام لا. عليه يكفي ان يتم استعمال المحر المزور في دعوى قضائية او تحقيق ليشكل ذلك خطرا على العدالة والنظام القانوني، حتى لو لم يؤد الى حكم غير عادل، ولم يقع ضرر مادي، ولكن لا تخلو من الضرر المعنوي والمحتمل، وفي بعض الاحيان من ضرر مباشر، بل ان في وقوعها ضرر مادي ومعنوي اذا تسبب الاستعمال في الحكم على المتهم سواء كان افرادا او مؤسسة. بحيث يمكن القول بان جرائم الخطر لها نتيجة قانونية، بل نتيجة مادية، في بعض الاحيان، كما في المثال السابق فيما يتعلق بجريمة استعمال المحررات المزورة.

I.ج. المطلب الثالث

الوضع القانوني للاستعمال من حيث تعدد الجرائم والعقوبات

وفق ما جاء في نص المادة(٢٩٨)[٣] من قانون العقوبات العراقي، يعتبر استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة بذاتها، وتتميز عن جريمة تزوير المحرر نفسه، سواء كان المحرر رسميا ام عاديا، ولكل منهما اركان خاصة بها[٤]. وقد يقع استعمال المحرر المزور من جانب شخص أخر غير الذي ارتكب جريمة التزوير، ويعاقب الشخص باعتباره مرتكبا لجريمة مستقلة ومنفصلة عن جريمة التزوير[٥]. ولكن مع ذلك قد يقع استعمال المحرر المزور من نفس الشخص الذي ارتكب التزوير فتقوم في حقه حالة تعدد الجرائم[٦]. وقد يرتكب المستعمل جرائم اخرى من اجل اتمام جريمة الاستعمال كجريمة الاحتيال، فما هو الوضع القانوني لجريمة استعمال المحررات المزورة في هذه الحالات؟ بما ان جريمة استعمال

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، *شرح قانون العقوبات، القسم العام*، (بغداد: مطبعة اوفيست الزمان، ١٩٩٢)، ص١٩٠-١٩١. وتقريبا بنفس المعنى ينظر: د. عبود السراج، *المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة*، (جامعة دمشق، ٢٠٠٤)، ص١٥٣. وهذا لا يختلف عن تقسيم الجرائم من حيث النتيجة. المصدر الالكتروني السابق.

(٢) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، المصدر السابق، ص ١٩١.

(٣) المادة(٢١٤)، قانون العقوبات المصري رقم(٣٨) لسنة ١٩٣٧، والمادة(٤٣٤)، من قانون القعوبات اللبناني رقم(٣٤٠) لسنة ١٩٤٣.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٤، د. محمد زكي ابو عامر، ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص٣٨٩، د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٢٢٢، د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٣٣٥، احمد امين، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٥) د. محمد زكي ابو عامر، ود. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق نفسه، ص٣٨٩.

(٦) د.ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، الصفحة السابقة، د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، صفحة سابقة، د. محمد احمد المشهداني، مصدر سابق، ص٥٥٤.

المحرر المزور وفق الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات، محل البحث، يأخذ نفس الاحكام العامة لجريمة استعمال المحررات المزورة المنصوص عليها في المادة(٢٩٨)، فيما يتعلق بتعدد الجرائم والعقوبات. عليه نتطرق لهذه المسائل وفق ما ياتي: ونبدأ بالاجابة على السؤال الاخير. فبالنسبة للمتهم الذي يرتكب جريمة او جرائم اخرى من اجل اتمام جريمة استعمال المحررات المزورة، قضت محكمة التمييز الاردنية:" ان قيام الظنين باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الشركة بوجود امر لا حقيقة له، وهو انهما وسطاء لبيع وتوريد الحديد بالتعاون مع مجموعة من الشركات الاجنبية، مما مكنهما من الحصول عل الصفقة الجديدة دون ان يتم توريد المبيع فعلا، فان الحكم بادانة الظنين بجريمة الاحتيال ومعاقبة كل واحد منهما بالحبس.....عملا بالمادة٤١٧ من قانون العقوبات، وادانتهما ايضا بجريمة استعمال سند مزور مع علمهما بتزويره، ومعاقبة كل واحد منهما..... عملا باحكام المادة ٢٧١ من نفس القانون وجمع هاتين العقوبتين عملا بالفقرة الثانية من المادة ٧٢ يكون متفقا واحكام القانون"[١]. وتم الاشارة الى ان ارتكاب جريمتي التزوير واستعمال المحرر المزور من جانب نفس الشخص يتحقق به جريمتين[٢]. ولكن قد يكون فعل الاستعمال مستقلا عن فعل التزوير، غير انهما ارتكبا لغرض واحد يجمع بينهما على نحو لا يقبل التجزئة. وعادة تتحقق تلك الوحدة في الاحوال التي يكون استعمال المحرر المزور قد تم لتحقيق نفس الغرض الذي من اجله ارتكبت جريمة التزوير[٣]. فهنا يختلف موقف التشريعات الجنائية. لقد حسم المشرع العراقي هذه المسألة بنص صريح، فتطبيقا للمادة(١٤٢) من قانون العقوبات العراقي، ينبغي الحكم على المتهم بالعقوبة المقررة لكل الجريمة[٤]، ويقدم الى المحاكمة بتهمتين، مما يتعين تبعا لذلك ان يشتمل قرار احالة المتهم على الوصفين، ويلزم الحكم عليه بعقوبتيهما، الا انه تنفذ بحقه العقوبة الاشد[٥]، وفي هذا فائدة، في بعض الاحوال، لانه قد يصعب اثبات التزوير على المزور، اما الاستعمال فعمل مادي يسهل اثباته، فاذا افلت المزور من عقوبة التزوير فلا ينجو من عقوبة الاستعمال[٦]. كالجاني الذي يزور سندا لتقديمه في دعوى مطروحة على القضاء ثم

---

(١) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٢٠-٢٢١.

(٢) الا انه وفق المادة(٢٦٠)، من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، فاذا كان مستعمل الورقة هو من زورها، فانه يعد مرتكبا لجريمة واحدة وهي جريمة التزوير.

(٣) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٢٢، د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٣٣٥.

(٤) د.ماهر عبد شويش الدره، مصدر سابق، صفحة سابقة، هند ابراهيم، عقوبة استعمال المحررات المزورة، ٢٠٢٠. متاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة ٢٠٢٤\١١\٢٠ https://www.mhamah.net/law/وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بأنه:"تبين من سير التحقيق والمحاكمة واعتراف المتهم قيامه بتزوير التأيريخ المدرج فى الختم فى الصفحة ١٣ من جواز سفره و استعماله جواز السفر بابرازه الى سلطات الجوازات مع علمه بتزويره. وعليه قرر ادانته وفق احكام المادة ٢٨٩ عقوبات، وحيث ان الجريمتين المدان بهما ناتجة عن افعالى مرتبطه ارتباطا لا يقبل التجزئة و يجمع بينهما وده الغرض استنادا لأحكام المادة ١٤٢ عقوبات قرر تنفيذ العقوبة الاشد".

(٥) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢٢٢، د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٥.

(٦) احمد امين، مصدر سابق، ص٢٩١-٢٩٢، د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، صفحة سابقة.

ثم يقدمه فعلا، فالتزوير استهدف غاية تحققت بالاستعمال[١]. الا انها تعتبر جريمة واحدة وهي الجريمة ذات العقوبة الاشد وفق المادة(٣٢) من قانون العقوبات المصري[٢]. وقد يقع التزوير والاستعمال بفعل واحد عندما يرتكب المتهم فعلا واحدا، ولكن يتحقق به جريمتي التزوير والاستعمال، فهذه احدى حالات التعدد المعنوي المنصوص عليه في المادة(١٤١) من قانون العقوبات، المقابل للمادة(١/٥٦) عقوبات اردني.

ويترتب على اعتبار جريمة الاستعمال جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، اقامة الدعوى على الذي يستعمل محررا مزورا وهو عالم بتزويره ومعاقبته ولو لم يكن هو المزور له او لم يسهم في ارتكاب جريمة التزوير[٣]، ولا يهم ان يكون مرتكب التزوير مجهولا او تكون الدعوى تجاهه قد انقضت، او حكم ببرائته لعدم ثبوت الواقعة عليه او لانعدام القصد الجنائي لديه، كما يترتب على ذلك من ناحية اخرى ان مرتكب التزوير يعاقب على تزويره ولو لم يحصل استعمال المحرر المزور فيما زور من اجله[٤].

I.ح. المطلب الرابع

قواعد الشروع والمساهمة في جريمة الاستعمال

نبحث في هذه المسائل بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور للاثبات في دعوى او تحقيق في الفروع الاتية:-

I.ح.١. الفرع الأول

من حيث الشروع

الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لا دخل لارادة الفاعل فيها تطبيقا للمادة(٣٠) من قانون العقوبات العراقي. سبق الاشارة الى ان الراي الراجح هو عد جريمة استعمال المحررات المزورة من جرائم الخطر، التي يعاقب عليها القانون بصرف النظر عن تحقق نتيجة مادية معينة، حيث انه بمجرد ابراز المحرر المزور والتمسك به او بقيمته كما لو كان صحيحا تتم الجريمة وتتحقق، وهذه الجرائم اما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة، او لا تقع أبدا. مما يترتب عليه عدم تصور الشروع في جرائم الخطر كمبدأ عام، لأن الشروع يتطلب أن يكون للفعل نتيجة. بينما يذهب راي اخر

---

(١) كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢٢٢، د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٥

(٢) المادة(٣٢)، المذكورة أعلاه.

(٣) قضي بانه:" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت العلم بتزويرها ما دام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة الطاعن للتزوير او اشتراكه فيه" وقضي ايضا:" عدم جدوى ما يثيره الطاعنان بشأن جريمة الاشتراك في التزوير طالما ان الحكم قد اثبت في حقهما توافر جريمة استعمال المحرر المزور مع علمهما بذلك واوقع عليهما عقوبتها". بوابة مصر للقانون والقضاء. متاح على العنوان الالكتروني التالي: https://www.laweg.net/Default.aspx?action=office ٢٠٢٥\٢\٥

(٤) احمد امين، المصدر السابق، ص٢٩٢، د. عبدالحميد الشواربي، المصدر السابق، ص٢٢٣، د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٦، د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢١٨، د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٥، د. عبدالمهيمن بكر سالم، المصدر السابق، ص٤٨٦، د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٥٢.

الى تحقق الشروع حتى في جرائم الخطر على الرغم من:" ان وجود فكرة الشروع يجعل من الجريمة مادية ولكن هذا المعيار وأن كان مهماً للتفرقة فليس على إطلاقه[١]. وما يعتبر من قبيل الشروع، ارسال محرر مزور في خطاب في البريد الى الجهة التي يراد التمسك به امامها، الا انه تم ضبطه قبل وصوله الى تلك الجهة[٢].

يمكن التسليم بامكانية تحقق الشروع في جرائم الخطر، اذا ما ابدوا النية الاجرامية، وتم انعكاسها في الواقع الخارجي لا سيما اذا كان الفعل الذي يقوم به الجاني يشكل بدأ في استعمال المحرر المزور، كما يتطلبه قانون العقوبات العراقي، وبالتالي يمكن القول بتحقق الشروع في جريمة استعمال المحررات المزورة. بالاخص اذا اسلمنا بانه قد تتحقق النتيجة حتى في جرائم الخطر، اي يترتب على الفعل نتيجة ضارة، سواء كانت متحققة الوقوع او محتملة، ولكن لا يعتد بها القانون لتقرير العقاب على المتهم. كما في الجريمة محل البحث، لان فيها اعتداء على الجهات القضائية والتنفيذية ومساس بهيبتها. لاسيما تنص المادة(٥) من قانون الاثبات العراقي على ان:" القضاء ساحة للعدل ولاحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث والاساءة ويوجب على المتخاصمين ومن ينوب عليهم الالتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الادلة والا عرض المخالف نفسه للعقوبة".

I.ح.٢. الفرع الثاني

من حيث المساهمة الجنائية

تخضع المساهمة في جريمة استعمال المحررات المزورة عموما، وكذلك استعمال المحرر المزور للاثبات في دعوى او تحقيق، لقواعد العامة وفق ما هو منصوص عليه في المادتين(٤٧و٤٨) من قانون العقوبات العراقي. فالفاعل هو من يرتكب الجريمة وحده او مع غيره او من يساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمدا اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها، ومن دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لاي سبب، اذن الفاعل هو من يبرز المستند المزور ويتمسك او يحتج به، والفاعل المعنوي هو الذي استعان بشخص غير مسؤول جنائيا او حسن النية على استعمال المحرر المزور. ويعد شريكا كل من حرض اخر على جريمة استعمال المحرر المزور فوقعت بناء على هذا التحريض، ومن اتفق مع غيره على جريمة استعمال المحرر المزور فوقعت بناء على هذا الاتفاق، ومن اعطى او زود المستعمل بالمحرر المزور

---

(١) ويضيف قائلا:" فبالرجوع الى المشرع الفرنسي نجد أنه قد نص على فكرة الشروع في جريمة التسميم رغم انه اعتبرها جريمة شكلية ولعل التصنيف الاستثنائي مرده الى سببين: السبب الأول هو انطوى جريمة التسميم على خطر يمس النظام العام .... اما السبب الثاني فأنه من الممكن تصور فكرة الشروع في تلك الجريمة. وبقياس الأسباب على جريمة التحرش في المملكة العربية السعودية نجد أنها متوافقة مع أسباب سياسة التشريع الفرنسية. فالتحرش يعد اعتداء جسيم ومشين في الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريع في المملكة، كما انها مفسدةٌ للأخلاق التي لطالما سعى المنظم السعودي الى حمايتها والمحافظة عليها. لذلك تم النص عليه رغم كون الجريمة شكلية، وبذلك يتم سد فراغ تشريعي كان من الممكن أن يُمكن من يفعل هذا الفعل الى الإفلات من العقوبة". نواف الاوفيس، المصدر الالمتروني السابق.

(٢) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.

بغية ابرازه والاحتجاج به او الاستناد اليه، او ساعده عمدا باية طريقة كانت في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لفعل الاستعمال[١].

II. المبحث الثاني

اركان جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق

ان من يطلع على الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) محل البحث ينتابه الشك فيما اذا كان محل هذه الجريمة يقتصر على المحررات؟ لاستخدام عبارة "اشياء اخرى" فيها بعد ذكر بعض امثلة من المحررات كالشهادة المزورة او تقريرا او ترجمة او مستندا او وثيقة، بينما فيما يتعلق بالاستعمال وفق المادة(٢٨٦)، فقد ورد في تعريف التزوير عبارة "المحررات الاخرى". الا ان ما جاء في الفقرة المذكورة تخص المحررات، لسبب بسيط وهو ان الامثلة التي وردت ذكرها هي كلها محررات، لذا جاءت تسمية البحث استعمال المحررات المزورة. عليه يجب بيان اركان جريمة استعمال المحررات المزورة، موضوع البحث، مع بيان نقاط الاختلاف بينها وبين جريمة استعمال المحررات المزورة بصورة عامة، وعقوبتها في المطلبين الاتيين:-

II.أ. المطلب الأول

اركان الجريمة

نخوض في اركان الجريمة في الفرع الاتية:

II.أ.١. الفرع الأول

ركن استعمال محرر مزور

ينبغي بداهة الاشارة الى انه ينطبق ما يذكر حول جريمة استعمال المحررات المزورة عموما فيما يتعلق بهذا الركن. حيث يستلزم تحقق جريمة استعمال المحرر المزور سبق وجود محرر مزور. وتم تغيير الحقيقة فيه، باحدى طرق التزوير المادية او المعنوية التي نص عليها القانون[٢]. ويقتضي ذلك ان تتوافر ابتداء اركان التزوير. فاذا لم يثبت التزوير في المحرر لانه لم يتضمن تغييرا للحقيقة، او كان هذا التغيير بطريقة لم ينص عليها القانون او لم يكن من شأنه احداث ضرر[٣]، كما لو كانت الورقة مجردة من قوة الاثبات او كانت مجرد اقرار فردي

---

(١) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٢) د. علي عبدالقادر القهوجي، *قانون القعوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان*، الطبعة الثانية، (بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢)، ص١٨١، د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٦.

(٣) د. نشأت احمد نصيف، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص*، المؤسسة الحديثة للكتاب، (طرابلس: مكتبة السنهوري، الفرع الرئيسي ، ٢٠١٠)، ص١٧، فقضي:" اذا كان الحق صحيح قانونا، وغير متنازع على صحته، فان تزوير ورقة لاثباته لا يرتب ضررا. وبذلك يتخلف احد عناصر الجانب المادي للتزوير. وبالتالي لا يصح العقاب على استعمال مثل هذه الورقة". نقلا عن: د. عبدالمهيمن بكر سالم، المصدر السابق، ص٤٩١ هامش(٢).

خاضع للمراجعة والتدقيق فلا عقاب على استعمال هذا المحرر[١]. ولا عقاب على تغيير الحقيقة في ورقة هي من صنع من غير فيها وليس لها من الحجية ما يجعلها صالحة لان تكون اساسا للمطالبة بحق، واستعمال هذه الورقة بعد ذلك، لان الاستعمال المعاقب عليه قانونا هو استعمال ورقة تكون في ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون[٢]. عليه اذا كان تغيير الحقيقة لا يقوم به الركن المادي لجريمة التزوير فان استعمالها لا يعد جريمة[٣]. غير ان المحرر شرط لا بد منه في جريمة التزوير. وبالتالي في جريمة استعمال المحرر المزور[٤]. وليس ذلك الا تطبيقا للمبدأ القائل بان جرم التزوير متطلب سابق لجرم الاستعمال[٥]. ولكن يكفي مجرد توافر الركن المادي لجريمة التزوير لكي يعد استعمال المحرر الذي كان محلا لها جريمة[٦]، دون البحث فيما كان القصد الجنائي قد تحقق ام لا، لانه لا يدخل ضمن عناصر جريمة استعمال المحرر المزور[٧]. لذا قضي ان استعمال الورقة المزورة مع العلم بذلك، يعاقب عليه القانون، ولو كان محل ذلك محررا باطلا، لاحتمال حصول الضرر منه. لان المحرر الباطل، وان جرده القانون من كل اثر، الا انه قد يزعزع ثقة الغير، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر به بسبب استعمال هذا المحرر[٨].

ويتمثل النشاط الاجرامي لجريمة استعمال المحررات المزورة، وفق نص المادة(٢٩٨) والفقرة(٤) المادة() من قانون العقوبات العراقي في فعل الاستعمال، وبما ان القانون لم يبين معنى استعمال المحرر المزور المعاقب عليه، فاستقر الفقه والقضاء على ان المقصود بالاستعمال هو استخدام المحرر المزور والاحتجاج به على اساس انه محرر صحيح[٩]. وتتحقق الجريمة بتقديم المحرر المزور و والتمسك به[١٠]. وذلك باظهاره او

---

(١) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢١١، د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٣٣٩، د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، الصفحة السابقة ١٨٣، د. عبدالمهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٩٠ هامش(٢).

(٢) د. عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٢، د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢١١، د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٩. د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨١-١٨٢

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٩.

(٤) لتعريف المحرر ينظر: د. نشأت احمد نصيف، مصدر سابق، ص١٥-١٧.

(٥) د. كامل السعيد، مصدر سابق، صفحة سابقة.

(٦) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر، ص٣٣٩.

(٧) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٨١-١٨٢، د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢١١، ص٢١١، د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٩-٣٤٠.

(٨) د. محمد زكي ابو عامر، نفس المصدر السابق، ص٣٤٠، بوابة مصر للقانون والقضاء، مصدر الكتروني السابق.

(٩) د. ماهر عبد شويش الدره، مصدر سابق، ص٤٥، د.محمد زكي ابو عامر، نفس المصدر السابق، ص٣٣٦. ص٣٣٦.

(١٠) د. احمد امين، مصدر سابق، ص٢٩٥، د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٥٣. د. عبدالمهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ص٤٨٩، سعد فتحي سعد، استعمال المحرر الرسمي المزور م ٢١٤ عقوبات، زياره الموقع ٢٠٢٥\٢\٢٥ متاح على عنوان الاكترونى الاتى: استعمال المحرر الرسمي المزور م ٢١٤ عقوبات .

بالاستناد اليه للاثبات سواء اكان ذلك بتقديمه للقضاء او بطريقة اخرى[١]. فمن يقدم محررا مقرا بما فيه من تزوير لا يكون مستعملا له لانه باقراره بتزويره يهدم حجية المحرر على نحو تنتفي فيه فكرة الاستعمال[٢]. يترتب على ذلك اذا قدمه المتهم الى الغير على انه مزور فليس ذلك استعمالا، ولكن يسأل المتهم كشريك في استعمال هذا المحرر اذا احتج به المقدم اليه[٣].

ولا يمنع من تحقيق الجريمة ان يبلغ الجاني الغرض الذي كان يبتغيه من تزويره ام لا يبلغه. اذ يتحقق الركن المادي للجريمة، وان لم يتحقق له غرضه من الاحتجاج به، لذلك اعتبرت المحاكم استعمالا للمحرر المزور تقديمه بالفعل الى القضاء حتى لو حصل عدول عن التمسك به، ولا يمنع ذلك من عقابه، ولا يلزم تحققه لتمام الجريمة[٤]. وهذا يعني انه يجب ان يصدر عن الجاني عمل ايجابي وليس عمل سلبي كالسكوت، وهو ان يقدم على ابراز المستند المدعي تزويره الى السلطة صاحبة الاختصاص[٥]. مثال ذلك تقديم كمبيالة مزورة اثناء تحقيق تحقيق يقوم به قاضي التحقيق[٦]. ولكن اذا قدم الجاني وثائق مزورة الى محاميه للدفاع عنه فهو لا يرتكب جريمة استعمال المحرر المزور، وانما يسأل المحامي اذا استعمل هذا المحرر وهو يعلم حقيقتها[٧]. ولا يلزم لتوافر الاستعمال ان يكون من يحتج بالورقة هو نفسه من قدمها، قدمها، بل انه قد يتصور ان يكون مستعمل الورقة غير من قدمها، ولهذا قضى بتوافر ركن الاستعمال في حق زوجة احتجت بورقة مزورة قدمها زوجها في قضية مدنية، كما يستوي ان يكون من قدم الورقة هو المتهم بصفته الشخصية او بصفته وكيلا عن غيره، ما دام انه كان في الحالتين عالما بتزوير الورقة[٨]. وان مجرد اتيان المدعي في دعوى مدنية على ذكر ورقة

(١) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٠٧.
(٢) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٧
(٣) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢٠٩و٢١٨، د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٢٢٥، د. علي عبدالقادرالقهوجي، المصدر السابق، ص١٨٣، د. عبدالمهيمن بكر سالم، المصدر السابق، ص٤٨٩. المادة(٤٨)، عقوبات عراقي.
(٤) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢٠٩و٢١٨، د. عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص٢٢٥، د.علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٣، د. ماهر عبد شويش الدره، المصدر السابق، ص٤٥. وقضت محكمة النقض المصرية بانه:" من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن التنازل عن السند المزور ممن تمسك به فى الدعوى المدنية المتردة بين طرفيها لا أثر له على وقوع الجريمة". الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٥ رقم٣٠٣\ ١٥-٠٣-١٩٦٦. مصدر الكتروني السابق.
(٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٢. الا ان المشرع السوري يعاقب على التزوير بسلوك سلبي وفق المادة(٤٥٩)، من قانون العقوبات.
(٦) د. ماهر عبد شويش الدره، مصدر سابق، ص٤٥.
(٧) د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٨٣ والهامش ١و٢.
(٨) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٣٣٧.

مزورة في عريضة دعواه لا يكفي لتحقيق جريمة استعمال ورقة مزورة[١]. كما يستوي ان يستعمل الجاني الاصل المزور او الصورة المطابقة له[٢].

غير انه لا يكون استعمالا للمحرر، اذا قدمته الشخص بناء على امر من المحكمة. لذا فان ضبطه بحوزة المتهم من قبل اي سلطة، لا يعتبر استعمالا له[٣]. ومن امثلة الاستعمال، تقديم سند مزور الى المحكمة للاحتجاج به في الدعوى المنظورة امامها، او تقديم كمبيالة مزورة اثنا تحقيق تجريه الادعا العام (النيابة العومية) لتكون مستندا للدفاع عن تهمة، وكذلك تمسك المتهم بالبطاقة الشخصية المزورة في محضر الضبط اثر ضبطه في السرقة[٤]. ولا يتطلب تحقق الجريمة ان يكون الجاني هو المزور نفسه، بل يكفي مجرد الاستعمال مع العلم بالتزوير. والقول باستعمال المحرر المزور من عدمه يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز. اما وصف الافعال التي اعتبرتها تلك المحكمة استعمالا محققا للركن المادي للجريمة فهو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة التمييز، مما ينبغي بيانها في الحكم والا كان موجبا للنقض[٥]. وعلى المحكمة قبل الحكم في جريمة الاستعمال ان يثبت من حصول تزوير في المحرر المستعمل، وانه قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون، وان من شأنه ان يحدث ضررا[٦]. وقد اشارت محكمة التمييز العراقية، في قرارها المرقم ١١٠/ جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور/ ١٩٨٧، الى:" ان جريمة استعال المحرر العادي المزور على نحو الوارد بيانه في المادتين ٢٩٨و٢٩٥ عقوبات ينبغي ان يتوفر فيها ركنان هما العلم بالتزوير وتحقق الضرر. فاذا لم يتوفر العلم لدى المتهم انما افترض وجوده لديه من خلال استنتاجات لم يكن تحققها ثابتا، وان شهادة المشتكي والفحص الفني رفع عن بعضها هذا التزوير كما ان الاستعمال لم يكن مقترنا بالضرر الذي يتطلب فيه ان يكون مؤسسا على ركائز معلومة ومتحققة، فان جريمة الاستعمال تفقد ركنيها وفي هذه الحالة لايجوز ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة بل الغاء التهمة والافراج عنه"[٧]. وانه يجب ان يثبت لدى المحكمة ان الورقة مزورة، وتقيم الدليل على هذا بموجب القواعد العامة في الاثبات. عليه ان عدم وجود الورقة ذاتها لا يمنع من العقاب متى ثبتت لدى القضاء ان هناك ورقة مزورة وتم استعمالها[٨].

---

(١) د.محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٧، د.علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٢، د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٠٨-٢٠٩.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٤٥-١٤٦، د. عبدالمهيمن بكر سليمان، مصدر سابق، ص٤٨٩.

(٣) د. كامل السعيد، المصدر السابق، ص٢٠٨.

(٤) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٣٨- ٣٣٩.

(٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٤.

(٦) احمد امين، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٧) سيروان عزيز، قرارات قضائية. زيارة الموقع ٢٠٢٥\١\٢٦متاح على الموقع الالكتروني الاتي: https://www.sirwanlawyer.com

(٨) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٥٢، د. عبدالمهيمن بكر سالم، مصدر سابق، ٤٨٦.

وتتحقق هذه الجريمة فيما يخص استعمال المحررات الالكترونية المزورة. لانه كما سبق الاشارة اليه انه لا يشترط نوع معين من الكتابة. ولكن رغم صدور قانون تنظيم التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم(٧٦) لسنة ٢٠١٢ العراقي، وقانون(٦) لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان بصدد منع ساة استخدام اجهزة الاتصالات، المشار اليه سابقا، الا انه مبين في عنوان القانونين، يتناول الاول، تنظيم التوقيع الالكتروني والثاني اجهزة الاتصالات، ولا يشمل جميع الجرائم التي ترتكب على الاجهزة الالكترونية او بواسطتها. مما ينبغي تدخل المشرع لمعالجة هذا النقص التشريعي[١].

الفرع الثاني

ركن استعمال المحرر المزور في دعوى او تحقيق

ان ما يميز جريمة استعمال شهادة مزورة او سندا او تقريرا او وثيقة او اشياء اخرى مع العلم بتزويرها المنصوص عليها في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات عن جريمة استعمال المحررات المزورة وفق المادة(٢٩٨)، هو ينبغي ان يكون الاستعمال لدى جهات قضائية او اية جهة رسمية مخولة سلطة التحقيق. فنكون اما جهات قضائية في حال استعمال المحرر المزور في دعوى او تحقيق يعني تقديم المستند المزور لاثبات امر معين امام سلطة قضائية. لورود عبارة "دعوى او تحقيق". سواء كانت الدعوى جزائية او مدنية او ادارية او تاديبية امام محاكم موضوع او محاكم اعلى درجة. كمحكمة التمييز او الاستئناف. كما يستوي اذا قدمه المتهم لاول مرة امام المحاكم المذكورة عند الطعن في الحكم الصادر بحقه، وذلك لتعزيز الطلب المقدم من قبله[٢] او الى المحاكم التي تنظر في الاحكام بصفتها التمييزية كمحكمة الجنايات في دعوى المخالفة او محكمة الاستئناف في دعاوى الجنح[٣]، او وفق المادة(٢٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بصدد النظر في دعوى معروضة امامها سواء كانت الدعوى مدنية او ادارية او دعوى جزائية او دستورية اية دعوى اخرى، وسواء كانت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق في قضية ما او المحاكمة او اية مرحلة من مراحلها حتى في مرحلة الطعن فيها امام محاكم التمييز اوالمحاكم التي تنظر في الاحكام بصفتها التمييزية كالجنايات والاستئناف.. بخلاف جريمة شهادة الزور حيث اقتصره المشرع على المحاكم الدرجة الاولى غير الجزائية، وذلك لغرض الاثبات فيها واقامة الادلة

---

(١) اشارت النيابة العامة لدولة الامارات المتحدة، الى انه:" طبقاً للمادة ١٤، من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن ١٥٠ ألف درهم ولا تزيد على ٧٥٠ ألف درهم كل من زور مستنداً إلكترونياً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، وتكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن ١٠٠ ألف درهم ولا تزيد على ٣٠٠ ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع التزوير في مستندات جهة غير تلك المنصوص عليها في البند/١/ من هذه المادة، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لجريمة التزوير، بحسب الأحوال، من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره ". زيارة الموقع ٢٠٢٥/١/٢٠ متاح على العنوان الالكتروني الاتي: www.moj.gov.ae/ar/media-center/news/16/2/2022/%D8%A7%D9%84%D9%86%

(٢) المادة(٢٤٩)، من القانون المذكور.

(٣) المادة(٢٦٥)، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٠٤) لسنة ١٩٨٨.

على ما يدعيه او لدفع ما قدمه الخصم، او تكون هذه الجهة قضائية او ادارية عند اجراء تحقيق من التحقيقات القضائية او الادارية، اذ جاءت الاشارة في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)مطلقة، والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص. اذن تتحقق هذه الجريمة من خلال قيام الجاني باستعمال المحرر المزور من خلال ابراز المحرر المزور والاحتجاج به والاستناد اليه امام جهة قضائية او ادارية عندما يكون هناك تحقيق قضائي او اداري، وذلك لغرض الاثبات والاستناد الى المحرر المزور وكانه محرر صحيح[١]. ولا يشترط لتحقق هذه الجريمة ان يتم استعمال المحرر المزور من قبل اطراف الدعوى او الخصوم او اشخاص اخرين، تطبيقا لنص الفقرة المذكورة، حيث ورد فيها " كل من استعمل" ، دون تحديد صفة معينة. عليه اذا لم يكن الاستعمال امام الجهات المذكورة او لم يكن لغرض الاثبات فلا تتحقق جريمة الاستعمال بموجب الفقرة المشار اليه اعلاه من المادة(٢٥٥) محل البحث. ولكن هذا لا يعني افلات الجاني من العقوبة، وانما يسار الى تطبيق نص المادة(٢٩٨) عقوبات.

II.أ.٢. الفرع الثالث

علم المستعمل بان المحرر مزور وبانه يستعمله للاثبات في دعوى او تحقيق

اشار المشرع العراقي صراحة الى عنصر العلم[٢] في المادتين(٢٩٨و٤/٢٥٥)، ومشرعي اغلب الدول تقريبا، الى العلم دون الارادة. بينما يعد العلم والارادة عنصري الركن المعنوي للجرائم العمدية، مما يثير الجدل والنقاش. لذا يرى البعض، ان اركان جريمة استعمال المحررات المزورة هي عبارة عن: فعل الاستعمال، وتزوير المحرر المستعمل، وعلم المستعمل بالتزوير[٣].

برأينا سبب ذلك هو الزام المحاكم باقامة الدليل على علم المتهم بالجريمة، ووروده في الحكم. مما يعني ان المسالة متعلقة بالناحية الاجرائية فقط، وبالتالي ترك المشرع امر الارادة للمبادئ العامة. والا ادى، القول بغير ذلك، الى نتائج غير منطقية وتتعارض مع مبدأ المسؤلية الجنائية المنصوص عليها في المادة(٦٠) من قانون العقوبات العراقي، وتؤدي الى امكانية مساءلة الاشخاص الذين يرتكبون جريمة استعمال المحررات المزورة حتى في الحالات التي دفعتهم اليها ظروف خارجة عن ارادتهم.. عليه جريمة استعمال المحرر المزور جريمة عمدية، لابد لقيامها توافر القصد الجنائي، وقوام هذا القصد هو علم مستعمل المحرر المزور كما يتطلبه القانون، وهو عبارة عن علم الجاني بانه يستخدم محررا مزورا، وبالتالى انتفاء القصد الجرمى لدى المتمسك بالمحرر الذى لا يعلم بانه مزور وان كان جهله راجعا الى اهمال منه وتقصير، غير انه لا يكفي العلم فقط لقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة، بل لا بد ان

---

(١) اذ قضت محكمة النقض المصرية:" ان الواجب يقتضى بأن يترقب القاضي المدني أو قاضي الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات".الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ ق، جلسة ٢٣/٦/١٩٥٨. استعمال المحرر المزور احكامها وعقوبتها، مصدر الكتروني سابق.

(٢) اذ ذكر في المادتيتن عبارة "مع العلم بتزويرها".

(٣) د. احمد محمد المشهداني، مصدر سابق، ص٥٥٥-٥٥٧.

تتوافر ارادة استعمالها[١]. يترتب على ذلك ان عدم اتجاه الارادة الى فعل الاستعمال ذاته لا يشكل جريمة[٢].تطبيقا لذلك لا تقوم الجريمة في حق من يضبط معه محررا مزورا اثناء التحقيق معه فيضطر اثناء التحقيق الى الادعاء بان المحرر صحيح، ولا في حق المتهم الذي يضطر الى تقديم عقد مزور بناء على طلب منه في التحقيق على اثر التبليغ في حقه لان تقديم المحرر في هذه الاحوال، وما يجري مجراها، لم يكن ثمرة نشاط ارادي من جانب من قدمه[٣]، او اتجاه الارادة الى استعمال المحرر على انه مزور وليس صحيح من شأنه ان ينفي القصد الجنائي لدى المزور[٤].

يلزم توفر علم الجاني بان الورقة التي يستعملها مزورة، فاذا انتفى علم الجاني بتزويرها انتفى القصد الجنائي، وانتفت الجريمة بالتالي. الا انه قد يتوفر علم مستعمل الورقة بتزويرها اذا كان مستعملها ضالعا في تزويرها على نحو يتضمن بالضرورة انه حين استعمل الورقة المزورة كان لا بد ان يعلم بانها مزورة[٥]. ويعد القصد الجنائي منتفيا، اذا كان الجاني يجهل حقيقة المحرر بانه مزور، كما لا يعتبر مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور دليلا عل علمه بانه يتمسك بمحرر مزور، الا اذا كان مستعمل المحرر هو الشخص الذي زوره ذاته فهذا يدل على علمه بتزوير المحرر[٦]. وقد يحدث ان يتخلف لدى مستعمل الورقة العلم بتزويرها وقت التمسك بها فينتفي القصد الجنائي لديه، فاذا توفر له العلم بتزويرها بعد ذلك، واستمر على تمسكه بالورقة، قام القصد الجنائي عنده من لحظة علمه، وقامت الجريمة في حقه. وسبب ذلك ان الاستعمال فعل مستمر يمكن ان يعاصره القصد في اية لحظة، فيستكمل الجريمة ويحق العقاب عليها[٧].

ويستلزم، في جريمة الاستعمال وفق المادة(٢٩٨)، العلم بان المحرر مزور ولا اهمية للبواعث او الغايات. فالجريمة تقوم بحق من يستخدم محررا مزورا وهو عالم به من اجل الوصول الى حقه الذي يعترف به القانون، ولكن متنازع عليه[٨]. فتقوم الجريمة مادام القصد الجنائي متوافر، بغض النظر عن البواعث والغايات التي دفع بالجاني الى استعمال الورقة

---

(١) وقد قضي بانه:" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا تقوم به جريمة استعمال المحرر المزور وجوب ثبوت علم من استعملها بانها مزورة". بوابة مصر للقانون والقضاء، المصدر السابق. وقضت بانه:" لا تقوم جريمة إستعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من إستعملها بأنها مزورة، ولا يكفى مجرد تمسكه بها أمام الجهة التى قدمت لها، ما دام لم يثبت أنه هو الذى قام بتزويرها". جريمه استعمال المحرر المزور احكامها وعقوبتها، المصدر الالكترونى السابق.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٤٦، د. علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٣) د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٣٤٠-٣٤١.

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٤٦، د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٣، د. كامل السعيد، مصدر سابق، ٢١٢.

(٥) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٤١.

(٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق نفسه، ص٤٦، د. علي عبدالقادر القهوجي، المصدر السابق، ص١٨٣.

(٧) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٤١.

(٨) د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص٤٦، د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢١٢.

المزورة. فقد يتوفر لديه باعث الانتفاع الشخصي او الاضرار بالغير او مجرد الحصول على حق ثابت له قانونا، كما في القانون اللبناني الذي سبق الاشارة اليه، او تفادي مطالبته بحق غير قانوني[١]. اذ لا عقاب على من يستعمل ورقة مزورة إلا إذا كان عالما بتزويرها. فالقصد الجرمي في جريمة الاستعمال لا يتحقق الا بمجرد علم المستعمل بأن الورقة مزورة بصرف النظر عن الغرض الذي يرمي إليه من استعمالها[٢].

بالنسبة للجريمة التي نحن بصددها، فانه بموجب الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)من القانون المذكور، يشترط لتحقق الجريمة ان يتم استعمال المحرر المزور لغرض الاثبات. وان يكون الهدف من الاستعمال اثبات امر ما يؤثر في سير العدالة او حقوق الاخرين، لغرض الاثبات[٣]. مما يمكن القول انه يتطلب القانون توفر القصد الخاص لتحقق هذه الجريمة. ولا يكفي القصد العام لقيامها، وانما يلزم توافر القصد الخاص باعتباره نية او غاية يتوخاها الجاني جراء ارتكابه لجريمة الاستعمال. اذ قيل بصدد القصد الخاص:" هو القصد الذي يقوم على توافر نية خاصة تحمل وحدها الجاني على ارتكاب الجريمة بهدف تحقيق هذه النية نفسها"[٤]، وقيل:" هو ان يتوافر لدى الجاني غاية وباعث على القيام بالفعل[٥]. والقصد الجنائي ركن من اركان الجريمة، ومن هنا يلزم بيانه والتدليل عليه حتى يتسنى لمحكمة التمييز انزال رقابتها على صحة تطبيق القانون. والقصد باعتباره نية باطنية تستطيع المحكمة اثباته بطريق الاستدلال والاستنتاج من الافعال التي اثارها المتهم ومن ظروفها. وهو بذلك مسألة موضوعية لا معقب عليه مادام استخلاصه سائغا. وليس ثمة ما يمنع من توافره لدى احد المساهمين وانتفاؤه لدى مساهم اخر في نفس الجريمة[٦].

عليه متى لم يكن الاستعمال ارادياً لا مجال لقيام هذا الركن، تأسيسا على ذلك فان استعمال المحرر بعد سقوطه او ضياعه من قبل شخص ما، لا يعد استعمالا فيما اعد له من قبل من ضاع او سقط منه، وان كان يعد كذلك، ممن عثر عليه شريطة ان يكون عالما بالتزوير[٧].

---

(١) د. محمد زكي ابو عامر، المصدر السابق، ص٣٤١.

(٢) امل المرشدي، مصدر الكتروني سابق.

(٣) بموجب المادة(٢٦٦)، من قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠، اذا كانت المصدقه الكاذبه قد اعدت لتبرز امام القضاء تعتبر من الظروف المشددة، ولا يجوز للمحكمه استعمال الاسباب المخففه او وقف تنفيذ العقوبه.

(٤) مظفر فتاح سعيد، "المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي واسباب انعدام المسؤولية الجنائية". زيارة الموقع ٢٠٢٥/٢/٢٣ متاح على العنوان الالكتروني الاتي:
https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc/3977-2020-10-10-12-25-58

(٥) محمد اسماعيل حنفي، "التزوير في المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الأردني"، منشورات حماة الحق للمحاماة، ٢٠٢٢. زيارة الموقع٢٠٢٤\١٢\٢٣ ، متاح على العنوان الالكتروني الاتى: التزوير في المصدقات الكاذبة - حُماة الحق- محامي الأردن

(٦) د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبدالمنعم، مصدر سابق، ص٥٨١.، د. محمد زكي ابو عامر، مصدر سابق، ص٤٤٦ .

(٧) د. كامل السعيد، مصدر سابق، ص٢٠٨.

خلاصة القول: تمثل اركان جريمة الاستعمال، موضوع البحث، في ركن استعمال شهادة مزورة او وثيقة او تقريرا او مستندا او اشياء اخرى مع العلم بتزويرها. كما يستلزم ان يتم استعمال المحرر المزور لغرض الاثبات في دعوى او تحقيق، سواء كانت الدعوى جزائية او مدنية او ادارية او دستورية....، او تحقيق قضائي او اداري، لان النص جاء مطلقا. الذي يعد ركنا مفترضا او خاصا، وركن استعمال المحرر المزور بقصد الاثبات. بمعنى حدد المشرع الجهة التي يتم الاستعمال امامها وغرض هذا الاستعمال. وزعنا اركان هذه الجريمة على ثلاث وبينا العناصر المكونة لكل منها، الا اننانشير الاختلاف في الاركان او في العناصر المكونة للجريمة تؤدي الى نفس النتيجة وهي ان تخلف اي منها تؤدي الى عليه ان انتفاء اي ركن من هذه الاركان او اي عنصر من العناصر المكونة لها يؤدي الى انتفاء الجريمة وعدم قيامها وفق المادة المذكورة اعلاه. فالاركان هي الاسس التي لا يمكن ان توجد الجريمة بدونها والعناصر المكونة لها هي المكونات التي تثبت تحقق هذه الاركان. لذلك فان كيفية توزيع الاركان او العناصر ليس مهما، وانما المهم الاشارة اليها.

II.ب. المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاستعمال والاعذار المعفية والمخففة لها ووصفها القانوني

فيما ياتي توضيح لهذه المسائل:

II.ب.١. الفرع الأول

العقوبة

لقد جعل المشرع العراقي عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة نفس عقوبة جريمة التزوير بحسب الاحوال فيما اذا كان المحرر رسميا[١] او عاديا[٢]، وذلك وفق المادة(٢٩٨)من قانون العقوبات التي تنص على انه:" يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير- بحسب الاحوال- من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره".[٣]. غير ان عقوبة جريمة استعمال المحرر وفق نص المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي، تختلف عن عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة بشكل عام، حيث اشارت الفقرة المذكورة الى انه:" يعاقب بنفس عقوبة شاهد الزور:"...٤- كل من استعمل للاثبات في دعوى او تحقيق شهادة مزورة او تقريرا، او ترجمة او مستندا او وثيقة او اشياء اخرى يعلم بتزويرها". وبين المشرع العراقي عقوبة جريمة شهادة الزور في المادة(٢٥٢) من قانون العقوبات:" انه من شهد زورا في جريمة لمتهم او عليه يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين. فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها.

---

(١) المادة(٢٨٩-٢٩٤)، من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة(٢٩٥-٢٩٧)، من القانون المذكور. ويختلف القانون السوري عن القانون العراقي، فيما يخص جنحة الاستعمال، اذ لا عقاب على الشروع فيها. احمد مصطفى، جريمة التزوير واستعمال المزور طبقاً للقانون السوري، ٢٠١٦. زيارة الموقع ٢٠٢٥/١/٢٥ متاح على العنوان الالكتروني الاتي: http://www.elan.gov.sy/2017/site/arabic/index.php?node=559&cat=961

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة(٢٦١)، من قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) ١٩٦٩.

ويعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من شهد زورا في دعوى مدنية او شرعية او تأديبية او امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم". فالسؤال الذي يطرح في هذا المجال يتمثل في: ما هي عقوبة مرتكب الجريمة، المنصوص عليها في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)، محل البحث؟

جاء النص صريحا فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة، وهي عقوبة شهادة الزور وفق المادة(٢٥٢) المذكورة اعلاه. وهي عقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين، اذا كان استعمال المحرر المزور في دعوى جزائية. كما يعاقب مرتكب جريمة الاستعمال بعقوبة الحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين لو ارتكبت جريمة الاستعمال بصدد دعوى مدنية او شرعية او امام سلطة رسمية مخولة التحقيق في غير الجرائم، كاللجان التحقيقة الانضباطية او غير ذلك من اللجان التحقيقة التي يخولها القانون سلطة التحقيق. عليه تعتبر هذه الجريمة جنحة تتراوح عقوبتها بين اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وفق المادتين(٨٨،٨٩) من قانون العقوبات العراقي، والغرامة من ٢٠٠ الف الى مليون دينار بموجب المادة(٢٦) من قانون تعديل قانون العقوبات العراقي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨. ولكن تم تكملة المادة بعبارة" فاذا ترتب على الشهادة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها". بمعنى قد يعاقب مرتكب شهادة الزور عن جريمة الجنحة او الجناية فيما اذا ترتب على ادلاء شهادة الزور الحكم على المتهم، حيث يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها[1]، وبالتالي يتغير وصف الجريمة. في حين يعاقب مرتكبها عن جريمة الجنحة دائما اذاارتكبت بصدد دعوى مدنية او ادارية.. او اية دعوى اخرى غير جزائية. عليه ميز المشرع بين عقوبة ووصف جريمة شهادة الزور فيما اذا ارتكبت ضمن الدعوى الجزائية او دعاوى غير الجزائية.

حسنا فعل المشرع بتقريره التمييز والاختلاف هذا، لانه على الرغم من ان الاستعمال محصور في نطاق القضاء او التحقيق، في الحالتين، الا ان الجريمة تاخذ طابعا اشد في القضايا الجنائية خاصة اذا ادى الى ادانة شخص برئ، ويكون التاثير اكبر من مجرد استخدام مستند مزور في القضايا غير الجزائية كالمدنية حيث قد يكون التاثير في الحقوق المالية او العقود، لكن يبقى الفعل مجرما اذا كان بغرض خداع القضاء. كما يكون اكثر تاثيرا من تقديم وثيقة مزورة في معاملة ادارية غير قضائية، وان كانت امام الجهات الرسمية. كما ان تأثير استعمال المحررات الرسمية يكون اشد وطأ من استعمال المحررات العادية التي تستخدم في الحياة اليومية من قبل الافراد. ولكن يلاحظ على المشرع انه اغفل ذكر المحكمة الجزائية والشرعية في المادة(٢٥١) عند تعريف شهادة الزور. كما اقتصر حكم المادة على المحاكم الدرجة الاولى والمحاكم الخاصة، دون المحاكم الاعلى درجة كمحكمة التمييز او الاستئناف، باستخدامه عبارة "محكمة مدنية او ادارية او تاديبية او محكمة خاصة". مما ضيق من نطاق حكم النص، غير انه رجع الى توسيعه بعدم استخدامه مصطلح "المحكمة" في المادة(٢٥٢)

(١) شهادة الزور جريمة تمس العدالة وعقوبتها تتضاعف، ٢٠٢١. زيارة الموقع ٢٠٢٥/٢/٢٣ متاح على العنوان الاتي: https://alforatnews.iq/news

فيما يخص الدعاوى الجزائية، عندما ذكر مصطلح الدعوى الجزائية. بحيث يمكن القول انه يشمل المحاكم الاعلى درجة ايضا ، كمحكمة التمييز. كما لم يذكر في المادة الاولى الجهات المخولة سلطة التحقيق، بينما اشار الى ذلك في المادة الثانية. وهذا ان دل على شئ فهو دليل على عدم اتباع الدقة في صياغة المواد والنصوص القانونية.

II.ب.٢. الفرع الثاني

الاعذار المخففة للعقوبة والمعفية منها

لم ينص المشرع العراقي على الظروف المشددة للعقوبة ولا الاعذار المخففة لها او المعفية منها فيما تخص هذه الجريمة، ولا بالنسبة لجريمة استعمال المحررات المزورة بصورة عامة، مما يمكن القول خضوعهما للظروف المشددة والاعذار المخففة او المعفية المقررة لكافة الجرائم والمنصوص عليها في المواد(١٢٨-١٤٠) من قانون العقوبات العراقي. ولكن هل بالامكان تطبيق حكم نص المادتين(٢٥٦و٣٠٣) من القانون اعلاه، والتي تقرر الاولى الاعفاء من العقوبة بالنسبة لجريمة التزوير، والثانية فيما يخص الاعفاء المقرر لجريمة شهادة الزور، على استعمال المحررات المزورة وفق الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥)؟

اعتبر المشرع جريمة الاستعمال مماثلة لجريمة شهادة الزور في العقوبة، فقد يفسر ذلك بانه يهدف الى معاملة الجريمتين بنفس الاحكام، بما في ذلك الظروف والاعذار المخففة او المعفية، غير انه اذا لم ينص القانون على تطبيق الاعذار المخففة لشهادة الزور على جريمة الاستعمال، لا يمكن تطبيقها الا اذا كانت الجريمتان تخضعان لنفس النص القانوني او اذا تمت الاشارة الى تطبيقها صراحة. بمعنى اذا نص القانون صراحة على ان الاعذار المخففة لشهادة الزور تنطبق على جريمة الاستعمال، فان المتهم يستفيد منها، اما اذا لم ينص القانون صراحة، فهذا يتوقف على العبارات والفاظ المستخدمة في النص القانوني. والتي يتم الاعتماد عليها من قبل القضاء لتفسير النص واستخراج النية التشريعية، وما اذا كانت هناك اسباب كافية لاعتبار الجريمتين متساويتين في الاعذار المخففة. ولكن المشرع قد خص شاهد الزور بالعذر المخفف ولم يتطرق الى جريمة استعمال المحررات المزورة ولا الجرائم الاخرى التي يعاقب مرتكبها بنفس عقوبة شاهد الزور، عليه لا نعتقد ان مرتكبي هذه الجرائم يستفيدون من العذر المقرر في المادة المذكورة اعلاه. والا كان قد اشار النص الى تطبيق الاحكام المتعلقة بجريمة شهادة الزور على الجرائم الاخرى عند الاشارة الى التسوية في العقوبة. تطبيقا لقاعدة شرعية الظروف والاعذار المنصوص عليها في التشريعات الجزائية، ومبدأ عدم جواز القياس في القواعد الموضوعية. ولكن كان اولى بالمشرع ان تقرر المساواة في الاحكام الاخرى من الظروف والاعذار بالقدر الذي لا تتعارض هذه الاحكام مع طبيعة تلك الجرائم، وبهذا يكون قد اعترى النص نقص تشريعي يفضل تفاديه. كما ان من يتراجع عن مشروعه الاجرامي يستحق منحه فرصة لا سيما اذا كان التراجع بمحض ارادة منه، ويكون دليل على استقامة سلوكه، الذي هو هدف القوانين الجنائية، كما فيه صيانة لهيبة هذه الجهات. لا سيما اذا كان استعمال المحرر المزور اتقاء لخطر جسيم يمس حرية المتهم او شرفه او يعرض لهذا الخطر زوجه او الاشخاص الذين تم الاشارة اليهم في المادة(٢٥٦) من قانون العقوبات. وان ما سبق الاشارة

اليه ينطبق على الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها في المادة(٣٠٣) من القانون المذكور بالنسبة لمرتكب جريمة التزوير اذا اخبر الجاني السلطات العامة بالجريمة قبل اتمامها، وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عنها او اذا قام الجاني باتلاف مادة الجريمة(المحرر المزور) قبل استعمالها، وقبل شروع السلطات في البحث عن مرتكبها. حيث تم تقريره بالنسبة لجريمة التزوير ولم يرد في القانون المذكور نص صريح يعفي مرتكب جريمة استعمال المحررات المزورة من العقوبة في حال قيامه بالابلاغ، بل ورد فيه صراحة ان المتهم يستفيد من الاعفاء المقررة قبل استعمال المحرر المزور وان هذه الجريمة تتحقق بمجرد الاستعمال، كما ان الاعفاء فيما يتعلق بالاخبار عن الجريمة، يشمل مرتكب جريمة التزوير في الحررات الرسمية دون العادية، كما اشار النص صراحة الى ذلك من خلال ذكر عبارة"وتزوير المحررات الرسمية"، في حين ان الاعفاء المقرر فيما اذا اتلف الجاني المحرر المزور قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها، يشمل المحررات الرسمية والعادية، لانه جاء في النص عبارة"جرائم التقليد او التزييف او التزوير المذكورة في هذا الباب". عليه لا يستفيد مرتكب جريمة الاستعمال من الاعفاء المقرر في المادة(٣٠٣)[١]. ونفس الامر بالنسبة للحكم الذي اشارت اليه المادة(٢٥٣) من القانون المذكور، التي نصت على ان:" كل من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشئ لاداء الشهادة زورا يعاقب هو ومن اعطى او وعد او من تدخل بالوساطة في ذلك بالعقوبات المقررة للرشوة او لشهادة الزور ايهما اشد".

كذلك حكم المادة(٢٥٤). اذا ما اثير السؤال حول امكانية تطبيق الحكم التي وردت في المادتين المشار اليهما على من يرتكب جريمة الاستعمال محل البحث؟ بمعنى هل يعاقب من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشئ مقابل استعمال محرر مزور، ومن اعطى او وعد او من تدخل بالوساطة في ذلك؟ وهل يمكن معاقبة من اكره او اغرى اخر على استعمال المحرر المزور للاثبات في دعوى او تحقيق؟ جاء نص المادتين المذكورتين بشأن جريمة شهادة الزور، ولا يشمل الحكم الوارد فيهما، جريمة الاستعمال. وبالتالي لا يعاقب من طلب او اخذ او قبل عطية او وعد بشئ مقابل استعمال محرر مزور، ومن اعطى او وعد او من تدخل بالوساطة في ذلك، او من اكره او اغرى اخر على استعمال المحرر المزور للاثبات في دعوى او تحقيق حسب هذا النص، ولكن يعاقب حسب المبدا العام في هذا المجال. الا انه نعيد ونكرر باه كان اولى بالمشرع شمول جريمة الاستعمال بجميع احكام شهادة الزور. وقد نص المشرع اللبناني في المادة(٤٥٥) من قانون العقوبات[٢]، على عذر مخفف للعقوبة اذا كان الباعث على جريمة التزوير او استعمالها اثبات امر صحيح. وقد اشار قانون العقوبات السوري في المادة(٢٦١) الى:" ١- اذا اقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة اعفي من العقاب. ٢- اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى او الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة ٢٤١".

(١) هناك اجراءات خاصة بشان التزوير واستعماله في الدعوى، في قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، منصوص عليها في المادتين(٣٩٠و٣٩١و٣٩٨)، منه.

(٢) د.علي عبدالقادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٨٥-١٨٦. اذ تنص المادة المذكورة اعلاه على انه:" اذا ارتكب التزوير او استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح خفضت العقوبة وفقا للمادة ال ٢٥١".

II.ب.٣. الفرع الثالث

الوصف القانوني لجريمة الاستعمال

حسب ما جاء في نص المادة(٢٥٢) المذكورة، تختلف وصف شهادة الزور، اذ تعد جنحة او جناية، كما سبق الاشارة الى ذلك سابقا، الا ان السؤال الذي يطرح في هذا المجال ما هو الوصف القانوني لجريمة الاستعمال، محل البحث؟ بعبارة اخرى هل يشمل الاختلاف هذا جريمة الاستعمال، ايضا، اذا ترتب على استعمال شهادة مزورة او مستندا او وثيقة او تقريرا مع العلم بتزويرها...للاثبات في دعوى او تحقيق، الحكم على المتهم، فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها، سواء كانت الجريمة جنحة او جناية؟ يعتمد الوصف القانوني على العقوبة المستحقة، فيكون جنحة او جناية حسب خطورة الجريمة التي استخدم فيها المحرر المزور. بمعنى اذا ادى استعمال المحرر المزور الى ادانة شخص بجريمة عقوبتها السجن او الاعدام يصبح جناية لانه يعاقب بعقوبة الجريمة الاصلية. ويتحدد الوصف والتكييف القانوني لجريمة الاستعمال وفقا للعقوبة التي تفرض عليه، حسب الجريمة التي استعمل فيها المستند المزور. وسبب ذلك ان المشرع العراقي قد ساوى بين الجريمتين في العقوبة، اذ جاء نص المادة(٢٥٢) مطلقا، والسبب الاخر، لاتحاد العلة في الجريمتين. اذ ان في استعمال المحرر المزور امام الجهات الرسمية اعتداء على هيبة هذه الجهات، وتقليل الثقة بها، مثل شهادة الزور.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث الى ما يأتي:

اولا: النتائج والاستنتاجات

١- حسنا فعل المشرع العراقي عندما جرم استعمال المحررات المزورة في المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات، والاحسن منه هو تجريمه لاستعمال تلك المحررات للاثبات في دعوى او تحقيق في الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من القانون المذكور.

٢- غير انه نظم المشرع احكام جريمة استعمال المحررات المزورة للاثبات في دعوى او تحقيق ضمن المواد المخصصة لجريمة شهادة الزور، من ضمن الجرائم الماسة بسير العدالة، في حين تطرق الى احكام جريمة استعمال المحررات المزورة، بصورة عامة، خلال المادة(٢٩٨)، يلي المواد المخصصة لجريمة تزوير المحررات الرسمية والعادية.

٣- اعتبر المشرع هذه الجريمة من جرائم الجنحة المعاقب عليها بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، بل لم يحدد الحد الادنى لهاتين العقوبتين. غير انه اذا ترتب على استعمال المحرر المزورة الحكم على المتهم عوقب الشاهد بالعقوبة المقررة للجريمة التي ادين المتهم بها، اي يمكن ان تصل مدة العقوبة الى السجن او الاعدام.

٤- تختلف الاركان المتطلبة لجريمة استعمال المحررات المزورة والعناصر المستلزمة لتحققها وفق الفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي عن اركان جريمة استعمال المحررات بموجب المادة(٢٩٨) من نفس القانون والعناصر المكونة لها.

٥- لكي يتحقق الاستعمال يلزم ان يبرز الجاني المحرر المزور عند الاحتجاج بها فمجرد الاشارة اليها او الى وجودها دون تقديمها فعلا لا يكفي لتحقق الجريمة. كما يستلزم لتحقق هذه الجريمة، ركن استعمال المحرر المزور في دعوى او تحقيق، الذي يتطلب استعمال المحرر المزور امام جهات معينة، الذي يمكن تسميته بالركن المفترض او الركن الخاص. اذ ينبغي لتحقق هذه الجريمة استعمال المحرر المزور اي الاحتجاج والتمسك بها امام جهات معينة، اي استعمال المحرر المزور كدليل في الدعوى القضائية او في التحقيق الجنائي او الاداري. سواء كانت الدعوى، جزائية او مدنية او ادارية او دستورية، او كانت الدعوى امام محكمة التمييز. بينما يتحقق فعل الاستعمال، وفق المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي، عن طريق الاحتجاج بالمحرر المزور امام اية جهة قضائية او غير قضائية حتى في مواجهة الاشخاص العادية وكانه محرر صحيح. حيث لا يهم الجهة التي يتم التمسك بالمحرر المزور امامها.

٦- ومن المقرر من الناحية القانونية انه يجب لتوفر الركن المعنوي للجريمة وامكانية مساءلة المتهم عنها ان يتوفر العناصر العامة للركن المعنوي وهما العلم والارادة. ولكن فضلا عن ذلك يتطلب لتحقق هذه الجريمة توفر عنصر اخر الا وهو ان يكون الاستعمال او الاحتجاج لغرض الاثبات في دعوى او تحقيق، عليه القصد المتطلب هو القصد الخاص.

٧- وهناك نقطة اختلاف اخرى وهي فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي العقوبة المحددة لجريمة شهادة الزور المنصوص عليه في المادة(٢٥٦) من قانون العقوبات العراقي. فيما عدا ذلك فانها تخضع للاحكام التي تطبق على جريمة استعمال المحررات المزورة المنصوص عليها في المادة(٢٩٨).

٨- ساوى المشرع بين هذه الجريمة وجريمة شهادة الزور من حيث العقوبة، دون احكام من الاعذار المعفية او المخففة او الاحكام الاخرى المنصوص عليها في المادتين(٢٥٣و٢٥٤) من قانون العقوبات.

٩- لا يبدو ان المشرع العراقي قد حالفه الحظ بادراج هذه الجريمة ضمن المواد والنصوص المخصصة لجريمة شهادة الزور. لان فيه بعثرة للمواد ويفتقر الى الدقة من حيث ترتيب المواد القانونية مما يربك باحث القانون ودارسيه، اذ يتطلب المنطق القانوني السليم تنظيم هذه الجريمة ضمن مواد جريمة استعمال المحررات المزورة، اما ضمن فرع مستقل من المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات او مادة مستقلة بعد المادة المذكورة مراعاة لتبويب المواد وتسلسلها. بل كان اولى به اعتبارها من الظروف المشددة لها، لاعتدائها على هيبة جهات رسمية تتمتع باهمية بالغة من حيث عدها من الجهات التي تحمي حقوق الافراد من الاعتداء عليها، وان كل من يتجرأ بان يحتج امامها بمحرر مزور فيه زعزعة لثقة الافراد بها. في حين ان هذه الهيئات مصانة بموجب مواد قانونية سواء في الدستور ام في القوانين العادية او الفرعية.

١٠- في الحقيقة ان هذا الامر ليس بغريب على المشرع العراقي، لانه انتهج هذا المسلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ايضا، فيما يتعلق بطرق انقضاء الدعوى الجزائية. فبينما تناول بالتنظيم الطرق العامة في

الموادة(٣٠٠-) من القانون المذكور، تطرق الى الطرق الخاصة في المادة(٩) والمواد(١٩٤-١٩٨) من القانون المذكور، بل وقام بتخصيص بعض مواد من قانون العقوبات لهذا الموضوع كالمواد(١٥٢و١٥٣).

١١- ويمكن ان تتحقق هذه الجريمة فيما يخص استعمال المحررات الالكترونية المزورة ايضا، اذا ما استعمل محرر الكتروني للاثبات في دعوى او تحقيق، وبالتالي يمكن ان تنطبق عليها المادة(٢٩٨) والفقرة(٤) من المادة(٢٥٥) من قانون العقوبات العراقي، حسب توفر اركان وعناصر جريمة الاستعمال وفق المادتين المذكورتين. الا انه مع ذلك يعد هذا الامر بالنسبة للمشرع العراقي نقص تشريعي يجب تنظيمه بنصوص تستوعب جوانبها المختلفة.

١٢- وفيما يتعلق بقانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان(٦) لسنة ٢٠٠٨، كما هو مبين في عنوانه، يتناول بالتنظيم اجهزة الاتصالات، ولا يشمل جميع الجرائم التي ترتكب من خلال الاجهزة الالكترونية او بواسطتها. كما يقتصر قانون التوقيع الالكتروني العراقي على الجانب التجاري او المدني.

١٣- ان تنظيم جريمة مادتين في موضعين مختلفين تعطيل وتهميش لحكم احدهما، وهي كما اعتقد المادة محل البحث.

ثانيا: المقترحات والتوصيات

١- نوصي المشرع العراقي والكوردستاني بتفادي ذلك، في المستقبل، عن طريق اجراء تعديل لقانون العقوبات. وذلك بتخصيص فرع من المادة(٢٩٨) من قانون العقوبات للجريمة محل البحث او تنظيمها عن طريق وضع مادة مستقلة تلي المادة المذكورة.

٢- كما نوصي بتشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لان فيها اعتداء على هيبة الجهات الرسمية بالاخص الجهات القضائية. بجعل ارتكاب الجريمة استعمال المحرر المزور للاثبات في الدعوى او تحقيق من الظروف المشددة من ضمن المواد المخصصة لجريمة استعمال المحررات المزورة بصورة عامة وفق المادة(٢٩٨) المذكورة اعلاه.

المصادر

اولا: الكتب

١- احمد امين، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثالثة، بيروت، بغداد: مكتبة النهضة.

٢- د. حسن صادق المرصفاوي، *المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص*، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١.

٣- د. عبدالحميد الشواربي، *التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء*، بلا جهة ومكان وسنة الطبع.

٤- د. عبود السراج، *المبادئ العامة في قانون العقوبات، نظرية الجريمة*، جامعة دمشق، ٢٠٠٤.

٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.
٦- د. علي عبدالقادر القهوجي، *قانون القعوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان*، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢.
٧- د. كامل السعيد، *شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، الاصدار الاول ،الطبعة الاولى، عمان، الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.
٨- د. ماهر عبد شويش الدره، *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*، الطبعة الثانية، الموصل: جامعة الموصل، ١٩٩٧.
٩- د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبدالمنعم، *قانون العقوبات الخاص*، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
١٠- د. محمد زكي ابو عامر، *قانون العقوبات، القسم الخاص*، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧.
١١- د. محمد عوض، *الجرائم المضرة بالمصلحة العامة*، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.
١٢-د. نشأت احمد نصيف، *شرح قانون العقوبات- القسم الخاص*، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس: مكتبة السنهوري، الفرع الرئيسي ، ٢٠١٠.

ثانيا: المصادر الالكترونية بعد القاموس

١-قاموس البراق.٢٠٢٥/٢/٥، زياره الموقع ٢٠٢٥/٢/٢٢. متاح على العنوان الالكترونى الاتى:
https://www.alburaq.net
٢-احمد مصطفى، جريمة التزوير واستعمال المزور طبقاً للقانون السوري، ٢٠١٦. متاح على العنوان الالكتروني الاتي:
http://www.elan.gov.sy/2017/site/arabic/index.php?node=559&cat=961
٣-أمل المرشدي، مقال قانوني مميز حول التزوير في المحررات العادية، ٢٠١٦.
https://www.mohamah.net/law/
٤-الجرائم السيبرانية، جرائم التزوير في المستندات الرقمية: التحليل القانوني والعقوبات. اخر زيارة ٢٠٢٤. متاح على العنوان الالكتروني الاتي:https://easylaweg.com/
٥-بوابة مصر للقانون والقضاء.متاح على العنوان الالكتروني التالي:
https://www.laweg.net/Default.aspx?action=office٢٠٢٥\٢\٥
٦-جريمة استعمال المحرر المزور احكامها وعقوبتها، المكتبة القانونية العربية. المتاح على العنوان الاكتروني الاتي:https://www.bing.com/ck/
٧-هند ابراهيم، عقوبة استعمال المحررات المزورة، ٢٠٢٠. المتاح على الموقع الالكتروني الاتي: اخر زيارة ٢٠٢٤\١١\٢٠
https://www.bibliotdroit.com/2021/09/blog-post_45.html
٨-سيروان عزيز، قرارات قضائية. زياره الموقع ٢٠٢٥/١/٢٢. متاح على العنوان الاتي:
https://alforatnews.iq/news

٩-د. عزيز الله فهيمي، المحررات الرسمية والعادية في الاثبات دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٦٠، الجزء ٢، ص٩٢٩. متاح على العنوان الالكتروني الاتي:

زيارة الموقع ٢٠٢٥\١\٢٧ http://mabdaa.edu.iq/wp-content/upload\2023\06\77

١٠-طه عثمان المغربي، تزوير المستند الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٧٢، ٢٠٢٠. متاح على العنوان الالكتروني الاتي: زيارة الموقع ٢٠٢٤\١\١٠.

١١-محمد اسماعيل حنفي، التزوير في المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الاردني، منشورات حماة الحق للمحاماة، ٢٠٢٢. متاح على العنوان الالكتروني الاتي: التزوير في المصدقات الكاذبة - حُماة الحق- محامي الأردن

١٢-محمد اسماعيل حنفي، التزوير في المصدقات الكاذبة في التشريع الجزائي الاردني، منشورات حماة الحق للمحاماة، ٢٠٢٢. متاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.bing.com/ck/a

١٣-محمد بن حزام بن صمعان الدوسري، القصد الجنائي في جريمة استعمال المحرر المزور في النظام السعودي والفقه الاسلامي،دمنهور، ٢٠٢٤، ص٢٣٢٩. زيارة الموقع ٢٠٢٤\١٢\١. متاح على العنوانالالكترونيالاتي: http://jlr.journals.ekb.eg/article_377489_e2710be6a50dfe4a7f411bc863121.pdf

١٤-مظفر فتاح سعيد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات العراقي واسباب انعدام المسؤولية الجنائية. المتاح على العنوان الالكتروني الاتي: https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc/3977-2020-10-10-12-25-58

١٥-نواف الاوفيس، التحرش ضرر ام خطر في النظام السعودي، دراسة تحليلية، متاح على العنوان الالكتروني الأتي:https://ae.linkedin.com

ثالثا: القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢-قانون رعاية احداث العراقي رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣.

٣-قانون العقوبات المصري رقم (٣٨) لسنة ١٩٣٧

٤-قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنه ١٩٤٣

٥-قانون الجزاء الكويتي رقم(١٦) لسنه ١٩٦٠

٦-قانون العقوبات السوري رقم(١٤٨) لسنه ١٩٤٩

٧-قانون اصول المحاكمات الجزائية السوريرقم(١١٢) لسنه ١٩٥٠

٨-قانون العقوبات الاردني رقم(١٦) لسنه ١٩٦٠

٩-قانون العقوبات الفلسطيني رقم (٧٤) لسنة١٩٣٦

١٠- قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني رقم(٣) لسنة ٢٠٠١.